جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

الكلية المتعددة التخصصات
FACULTÉ POLYDISCIPLINAIRE

ماستر قانون المنازعات الفوج الأول

وحدة المسطرة الجنائية المعمقة

قاضي تطبيق العقوبات

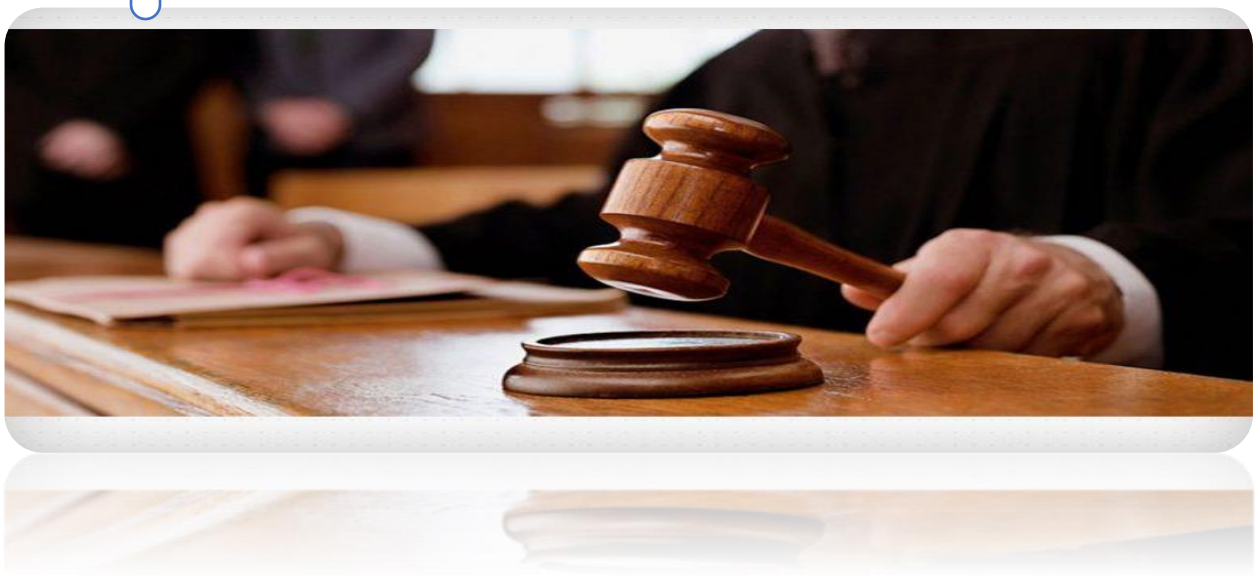

من إعداد الطلبة:

مغراوي رضوان
لمراني علوي الشريف
الحسني حفيظ
الغنامي مصطفى

تحت إشراف

الدكتور: عبد الرزاق بوطاهري

الموسم الجامعي: 2017-2018

قاضي تطبيق العقوبات

مقدمة:

لقد اهتم قانون المسطرة الجنائية[1] بإبراز المبادئ والأحكام الأساسية في مجال حقوق الإنسان وتوفير ظروف المحاكمة العادلة وكان توجهه الأساسي يرمي إلى تحقيق تلك المبادئ السامية والمحافظة عليها باعتبارها من الثوابت في نظام العدالة الجنائية المعاصرة، وقد كانت الغاية من توفير هذه الظروف وفقا للنمط المتعارف عليه عالميا هي احترام حقوق الأفراد وحرياتهم، وكذا صون النظام العام.

ومن المؤكد أن المحاكمة العادلة كمفهوم لا تستمد مضمونها بمجرد حكم قابل للتنفيذ مستوفي للصيغ الإجرائية والأحكام الموضوعية النافذة المفعول، وإنما تشمل أيضا التنفيذ الجنائي، حيث أن الغاية من تنفيذ الجزاء عموما هي محاولة جعل المنفذ عليه صالحا لاندماج في المجتمع من جديد بما تحصل لديه من تأهيل من خلال تنفيذ الجزاء عليه[2].

كما يمكن في هذا الصدد الحديث عن التنفيذ العادل كمقابل ضروري للمحاكمة العادلة، فالخطأ في التنفيذ قد يكون أكثر خطرا من الخطأ في الحكم، وهو الجانب الغائب للأسف في الكتابات الفقهية وممارسة الدفاع للحد الذي يمكن القول معه بوجود تشريع معطل[3]، ويعد الهدف الأول للترسانة القانونية هو إصلاح المنظومة السجنية والذي يشكل أهم ورشات إصلاح العدالة، لذلك اتجه المشرع إلى إدخال إصلاحات على المنظومة العقابية الحالية والتي شملت الجوانب القانونية والتنظيمية والهيكلية وفي مقدمتها خلق سبل للعمل على تدخل القضاء في عملية التنفيذ[4]. ولأجله تم احداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بموجب قانون المسطرة الجنائية سنة 2003 في توجه واضح من المشرع المغربي نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي كإحدى لبنات استكمال دولة الحق والقانون.

---

[1] القانون رقم 22.01، المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255، الصادر في 25 من رجب 1423، (3 أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078- بتاريخ 30 يناير 2003، ص:315.

[2] عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة سنة 2018، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص:31.

[3] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني في القانون المغربي، مقال منشور على موقع www.adala.justice/gov/ma بتاريخ 8 شتنبر 2013، محصور بتاريخ 24 أبريل 2018، على الساعة 01:28.

[4] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2015 2016، ص: 38.

وقد استشعرت العديد من الدول منذ وقت مبكر فعالية دور القضاء في مرحلة التنفيذ الجنائي، فاعتمدت أنظمة مختلفة لتأطير التدخل القضائي في ميدان تنفيذ العقوبة.[5]

ويعتبر قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1930 أول تشريع أخذ بنظام تدخل القضاء في مجال تنفيذ العقوبة، كما أنشأ أيضا القانون البرتغالي لسنة 1944، محكمة التنفيذ مشكلة من قاضي منفرد، في حين أحدث القانون الفيدرالي الألماني الصادر في 17 مارس 1986 أقساما لتطبيق العقوبات في كل محكمة من محاكم أول درجة، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فلم ينص على مبدأ الإشراف القضائي على التنفيذ إلا في سنة 1958 وإن كان مكرسا من الناحية العملية منذ الثورة الفرنسية لسنة 1789.[6]

ويحظى هذا الجهاز بأهمية بالغة، وذلك لكون مرحلة التنفيذ حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، ومرحلة حاسمة تتبلور فيها عصارة مجهودات الجهاز القضائي ووضعيته الحقيقية.

ولعل في إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تدعيم لضمانات الدفاع وصيانة كرامة المعتقل بالإضافة إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد صدور الحكم، فضلا عن أهمية هذا الجهاز التي تتجلى في كونه رمز من رموز استكمال دولة الحق والقانون التي من أسسها صيانة كرامة الإنسان بصفة عامة والسجين بصفة خاصة وتحقيق غاية العقوبة المتمثلة في الإدماج والإصلاح.[7]

وعليه، فإن الإشكال الذي يطرح نفسه: **إلى أي حد تساهم الصلاحيات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات في خدمة أهداف السياسة العقابية؟**

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسة مجموعة من التساؤلات الفرعية تتجلى في:

- ما مركز قاضي تطبيق العقوبات في السلم القضائي المغربي؟
- فيما تتمثل الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات؟

---

[5] عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، الطبعة الأولى، مطبعة دار السلام، الرباط 2007، ص: 9.

[6] عبد العلي حفيظ: المرجع نفسه، ص: 12.

[7] عبد الغفور أقشيشو: قاضي تطبيق العقوبات: القانون والواقع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: منشورwww.Anbar.ma بتاريخ 6 يناير 2017، تاريخ الاطلاع 24 أبريل 2018 على الساعة، 93:25.

- ثم ماهي أبرز الإشكاليات القانونية والعملية التي تعترض مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات؟

للإجابة عن الإشكال الرئيسي والتساؤلات الفرعية للموضوع لابد من إتباع التصميم التالي:

المبحث الأول:

المركز القانوني لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

المبحث الثاني:

سلطات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات والاشكالات العملية التي تعترضها.

المبحث الأول: المركز القانوني لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

تعتبر مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من ضمن المكاسب القانونية التي عرفها المجال القانوني والقضائي وإن كان في حقيقة الأمر حتميا وإجراء لازما لا مفر منه، ليتسنى للتشريع المغربي مسايرة ما عرفته التشريعات المقارنة بباقي دول العالم المعاصر منذ حقبة زمنية ليست باليسيرة ولعل ه\ا السبب في إحداث منصب جديد يتكلف به أحد أطر الجهاز القضائي لمراقبة تطبيق العقوبات الحبسية على الأشخاص المدانين، سواء المتواجدين بالمؤسسات السجنية أو المقترحين لإدماجهم بهاته المؤسسات خصوصا فيما يتعلق بمسطرة الإكراه البدني[8].

فتطبيق العقوبة من أهم التدابير البالغة الأهمية باعتبارها تمس كرامة الأشخاص وحرياتهم، بحيث يعتبر صيانة وحماية لحقوق الأشخاص المدانين المتواجدين بالمؤسسات السجنية وضمانة في آن واحد لقانونية تطبيق مسطرة الاكراه البدني، كما أن مشكلة الاكتظاظ التي تعاني منها المؤسسات السجنية كلها أسباب دعت وبإلحاح إلى إنشاء مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات. وبالتالي كيف يتم تعيين قاضي تطبيق العقوبات (المطلب الأول)، ثم ما علاقته بالمؤسسات المساعدة له (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

تعتبر مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات نسبيا حديثة بالمغرب في حين أنها بفرنسا قديمة وصارت إلى أبعد الحدود، فقاضي تطبيق العقوبات بفرنسا والاختصاصات المتعددة الممنوحة له والوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفه والإجراءات المسطرية الممنوحة له، إضافة إلى التواجد الواقعي والعملي لهيئات المجتمع المدني والمنظمات الحقوقية والإنسانية التي تساعده في إنجاح مهمته وتحقق الهدف المنشود من وراء إقرارها، وللاطلاع هذه

[8] رياضي عبد الغاني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ- دراسة مقارنة عملية ونقدية وفقا لقانون المسطرة الجنائية والمدنية والتشريعات الخاصة والاتفاقيات الدولية- الطبعة الأولى، ماي 2007، مكتبة دار السلام الرباط، ص:23.

التجربة والمتمثلة في إقرار قاضي تطبيق العقوبات. لابد من تحديد الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسة (الفقرة الأولى)، ثم بيان إجراءات تعيينه في (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

باعتبار قاضي تطبيق العقوبات هو وليد قانون المسطرة الجنائية لسنة 2003، كان لزاما علينا وضع تعريف له خصوصا وأن الفقهاء اختلفوا في تعريف هذه المؤسسة الجديدة (أولا)، كما أن لقيامها لابد من توفر مجموعة من الشروط (ثانيا).

أولا: التعريف

لم يتطرق المشرع المغربي إلى تعريف قاضي تطبيق العقوبات سواء في قانون المسطرة الجنائية أو في قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية[9] وإنما اكتفى ببيان طريقة تعيينه وتحديد اختصاصاته، وحسنا فعلا المشرع المغربي حينما لم يعرف قاضي تطبيق العقوبات نظرا لكثرة الصلاحيات الممنوحة له بموجب القانون، كما أن مسألة التعريف منوطة للفقه والقضاء.

وقد عرف بعض الفقهاء الفرنسيين قاضي تطبيق العقوبات بأنه:" قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية، يوجه صوب الإدماج بالنسبة للمحكوم عليهم." [10]

وفي تعريف آخر فقاضي تطبيق العقوبات هو قاضي متخصص ينتمي إلى محكمة الدرجة الثانية يسهر على تنفيذ العقوبة المقضي بها ويمكنه بعد استشارة لجنة قاضي تطبيق العقوبات أن سمح بتقليص عقوبة المحبوسين ذوي السلوك الحسن من أجل إعادة تربيتهم وإعادة إدماجهم اجتماعيا.[11]

---

[9] القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420 الموافق ل 25 أغسطس 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 الموافق 16 شتنبر 1999، ص: 2283.

[10] نادية النحلي: قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 48 و49، دار النشر المغربية الدار البيضاء، ص: 153.

[11] مهرية عفاف: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الاحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2017\2016، ص: 3.

ويعرفه الأستاذ عادل العابد بأنه قاضي متخصص بالمحكمة الابتدائية، مهمته الأساسية تتبع حياة المحكوم عليهم داخل وخارج السجن مطبقا ضدهم القرارات القاضية السالبة للحرية، حيث تبتدئ مهمته بعد النطق بالحكم ويحدد أهم الأساليب لتطبيق العقوبة الناجعة الخاصة بكل متهم.[12]

وتجدر الإشارة إلى أن قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الإيطالي يسمى بقاضي الإشراف juge surveillance.

ثانيا: الشروط

بالرجوع إلى المادة 596[13] من قانون المسطرة الجنائية نستشف على أنه لابد من توفر شرطين أساسيين من أجل تعيين قاضي تطبيق العقوبات ويتجلى ذلك فيما يلي:

أ) أن ينتمي إلى المحكمة الابتدائية:

اشترط المشرع المغربي من خلال المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات يكون من بين قضاة المحكمة الابتدائية، وبمفهوم المخالفة فلا يمكن تعيين قاضي تطبيق العقوبات بمحكمة الدرجة الثانية (محكمة الاستئناف)، فرغم أن المشرع المغربي أخذ هذا الجهاز(قاضي تطبيق العقوبات) من فرنسا إلا أنه اختلف معها في مركز التعيين، ذلك أن المشرع الفرنسي جعل مقر قاضي تطبيق العقوبات هو محكمة الدرجة الثانية أي محكمة الاستئناف ولم يجعله داخل محكمة الدرجة الأولى.

وبالتالي فإن هذا المنصب لا يمكن إقراره وتصور تواجده بمحكمة الاستئناف بالرغم من أن جل اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات تفرض نفسها بقوة داخل هاته المحكمة وضمنها على سبيل المثال لا الحصر قضايا العفو، وطلبات الإفراج المقيد، كما أن جل القضايا

---

[12] عادل العابد: مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي، مقال منشور بموقع www.maroc droit.ma، بتاريخ 2018\03\31، على الساعة: 14:12.

[13] تنص المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية " يعين قاض أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية للقيام بمهام قاضي تطبيق العقوبات. يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويعفون من مهامهم بنفس الكيفية. إذا حدث مانع لقاضي تطبيق العقوبات حال دون قيامه بمهامه. يعين رئيس المحكمة قاضيا للنيابة عنه مؤقتا... ".

المرتبطة بالمعتقلين سواء الاحتياطين أو المحكومين بصفة نهائية تباشر من طرف قضاة محكمة الاستئناف كالجنايات والجنح المستأنفة سيما وأن قضايا الجنحي التلبسي تصدر قرارات نهائية من طرف مستشاري محكمة الاستئناف.[14]

وهكذا فإن الفقه المغربي انتقد توجه المشرع المغربي فيما يتعلق بجعل قاضي تطبيق العقوبات بمحكمة الدرجة الأولى، ومن أهمهم الأستاذ عبد الغاني رياضي، الذي نادى بإقرار قاضي تطبيق العقوبات بمحكمة الاستئناف إلى جانب زميله المقرر أصلا في المحاكم الابتدائية، ليتأتى أن يكون القاضي المعين في محكمة الاستئناف كمرجع أساسي يستشار معه في النوازل الشائكة المتعلقة بالمحاكم الابتدائية ويتأتى احترام مبدأ الاختصاص.[15]

ونحن بدورنا نساند ما اتجه إليه الأستاذ عبد الغاني رياضي، وذلك بإقرار قاضي تطبيق العقوبات بمحاكم الدرجة الثانية تحقيقا لمبدأ حسن سير العدالة.

ب) أن يكون من قضاة الحكم

يعين قاضي تطبيق العقوبات من بين قضاة المحكمة الابتدائية العاملين في جهاز الحكم، وهذا يعني أنه لا يمكن بأي وجه تعيين أحد قضاة النيابة العامة لهذا المنصب حتى ولو على سبيل الاحتياط بصفة مؤقتة.

أما إذا حصل مانع مؤقت لقاضي تطبيق العقوبات، فإنه يعوض من طرف أحد قضاة الحكم المعين من طرف رئيس المحكمة الابتدائية.

لقد حدد المشرع الجزائري خلال قانون العقوبات الجديد رقم 05/04 شرطين أساسيين لتولي منصب قاضي تطبيق لعقوبات وذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة22 من القانون المذكور، ويتحدد هذين الشرطين في:

---

[14] رياضي عبد الغاني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ، م س، ص: 40.

[15] رياضي عبد الغاني: المرجع نفسه، ص: 41.

- ✓ شرط الرتبة: أي أن يكون القاضي المرشح لتولي هذا المنصب مصنفا في رتبة من رتب المجلس القضائي على الأقل، وعلى العموم فقاضي تطبيق العقوبات يجب أن يكون برتبة مستشار في مجلس قضائي أو نائب عام مساعد على الأقل
- ✓ شرط الميل أو الاعتناء بقطاع السجون: بمعنى أن يكون القاضي المرشح يولي عناية خاصة بمجال السجون، وإن كان التحقق من توفر هذا الشرط أمر صعب من الناحية العملية[16].

الفقرة الثانية: إجراءات التعيين

إن تعيين قاضي تطبيق العقوبات باعتباره جهاز قضائي يتم من طرف جهة معينة(أولا)، كما أن تعيينه يكون لمدة معينة ومحددة قانونا (ثانيا).

أولا: الجهة المعينة

طبقا لمقتضيات الفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية فإن قرار تعيين قاضي تطبيق العقوبات يرجع إلى وزير العدل، كما أن قرار إعفائه من مهامه يرجع له أيضا.

ومسألة تعيين قاضي تطبيق العقوبات بقرار من طرف وزير العدل، باعتبار أن هذا المنصب هو من مستحدثات قانون المسطرة الجنائية مفوض أصلا لوزير العدل إلا أنه عمليا، فإن رئيس المحكمة هو الذي يحدد استنادا لمباشرته الدائمة ولعلاقته المتواترة مع قضاة المحكمة الابتدائية، هو الذي يختار قاض أو مجموعة من القضاة، وتبقى الصلاحية لوزير العدل في إقرار أحدهم أو بعضهم لتوجيه قرار التعيين لهذا المنصب الجديد، وتعتبر مسطرة تعيين قاضي تطبيق العقوبات من بين الحالات التي تجد تشابها مع بعض الأطر القضائية المختصة، ومن ضمنها قاضي التحقيق والقاضي المكلف بالأحداث بالمحاكم الابتدائية والمستشار المكلف بالأحداث أمام محكمة الاستئناف.[17]

---

[16] مهرية عفاف: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، م س، ص: 6.

[17] رياضي عبد الغاني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ، م س، ص: 43.

والملاحظ أن تعيين قاضي تطبيق العقوبات من قبل وزير العدل الذي يعتبر سلطة تنفيذية لا يحقق مبدأ استقلال القضاء على السلطتين التنفيذية والتشريعية.

وفي سبيل تجاوز هذا الاشكال فإن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية قامت بتغيير الجهة المعينة من وزير العدل إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على اقتراح من رئيس المحكمة وبعد استشارة وكيل الملك لديها.[18]

ثانيا: مدة التعيين

حسب الفقرة الثانية من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية، يعين وزير العدل قاضي أو أكثر يقومون بمهام قاضي تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وفي رأينا فإن مدة تعيين قاضي تطبيق العقوبات هي مدة معقولة نظرا لطبيعة المنصب واعتبارا كذلك إلى نوعية المهام والاختصاصات الجديدة المخولة لقاضي تطبيق العقوبات، والتي تقتضي ضرورة مرور مدة زمنية لاكتساب المعرفة فيما يخص هاته القضايا والتخصصات الجديدة وتحقيق نتائج جيدة، كما أن مسألة تجديد التعيين هي مسألة جيدة ولها أهمية بالغة، بدلا من تعيين قضاة جدد لهذا المنصب، لأن في تجديد التعيين تتكون للقضاة تجربة ودراية بالمجال المطلوب، مع الأخذ بعين الاعتبار الأسباب القانونية والواقعية التي تكون سببا في جعل حد لمهام التكليف أو التعيين.

وتجدر الإشارة أن مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية قد حافظت على نفس المدة المحددة بمقتضى المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية لسنة 2002.

المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسات المساعدة له

لقد أبدى المشرع المغربي اهتماما كبيرا بضرورة تكريس الحماية التنفيذية للأحكام الصادرة من طرف قضاة الموضوع تحقيقا للأمنين القانوني والقضائي، لذلك عمل على

[18] تنص الفقرة الثانية من المادة 596 من مسودة مشروع قانون المسطرة الجنائية على أنه " يعين هؤلاء القضاة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية بناء على اقتراح من رئيس المحكمة وبعد استشارة وكيل الملك لديها... "

إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات كتجسيد لمرحلة الإشراف القضائي على تطبيق العقوبات بعدما كان الأمر ينحصر على الإدارة المكلفة بالسجون.

ولضمان قيام قاضي تطبيق العقوبات بالمهام المنوطة به فقد سخر له المشرع المغربي عدة أجهزة مساعدة له سواء منها تلك التي تأخذ طابعا إداريا (مدير المؤسسة السجنية) أو تلك التي لها طابع قضائي (النيابة العامة)، مما يجعلنا نتساءل حول طبيعة العلاقة التي تجمع قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسات الأخرى السالفة الذكر؟

الفقرة الأولى: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة السجنية

بداية لا بد من الإشارة أن مدير المؤسسة هو جهاز إداري محض يعين من طرف الإدارة المركزية، فهو المسؤول عن جميع الموظفين العاملين بالمؤسسة، وضمان احترام القانون الداخلي للمؤسسة السجنية كما تم تحديد ذلك في القانون المنظم للمؤسسات السجنية وتسييرها، والمرسوم التطبيقي له [19].

وعلى العموم فإن جوهر العلاقة التي تربط بين قاضي تطبيق العقوبات ومدير المؤسسة السجنية تتحدد في كون كلا المؤسستين تنصبان على مرحلة تنفيذ العقوبة وإن كان الأول يجسد الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ، في حين أن الثاني يعكس الإشراف الإداري لهذه المرحلة.

بالركون لنص المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية نجدها تنص على مهام قاضي تطبيق العقوبات داخل الفضاء السجني والتي لا يمارسها طبعا إلا في تنسيق مع مدير المؤسسة.

ويأتي على رأس هذه المهام قيامه بزيارة المؤسسة السجنية التابعة لدائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة كل شهر على الأقل (الفقرة الرابعة من المادة 596) وإن استلزم الأمر أن تكون الزيارة ليلا للتأكد من بعض الأمور التنظيمية كالفصل بين أصناف المعتقلين، غير أن ما تجب الإشارة إليه أن هذه الزيارة لا تقف عند حدود السلطة التقديرية

[19] مرسوم رقم 2.00.485 صادر في 6 شعبان 1421 (3 نونبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.2000 بتاريخ 13 من جمادى الاولى 1420 (25 أغسطس 1999).الصادر بالجريدة الرسمية عدد 4848 بتاريخ 19 شعبان 1421 (16 نونبر 2000)، ص: 3029.

لقاضي تطبيق العقوبات بل لابد أن تكون الموافقة من مدير المؤسسة السجنية حسب نص المادة 17 من ظهير25 غشت 1999. [20] ولعل اشتراط المشرع المغربي في قانون تنظيم وتسيير المؤسسات السجنية لضرورة الحصول على موافقة من مدير المؤسسة السجنية يأتي –من وجهة نظرنا- رغبة منه في صون صلاحيات الجهاز الإداري المشرف على تنفيذ العقوبة وعدم التكريس لتبعيته للجهاز القضائي حيث الغاية هي ممارسة المهام والصلاحيات في تنسيق تام واستقلال كامل في حدود ما تسطره القواعد القانونية.

كما أن المادة 60[21] من القانون المنظم للمؤسسات السجنية تلزم مدير المؤسسة بإشعار مدير إدارة السجون و كذا الجهة القضائية المختصة أي (ق .ت .ع) بموجب لوائح شهرية بكل التدابير التأديبية المتخذة في حق السجناء وهذا ما ينسجم مع روح الفقرة الخامسة من المادة 596 من ق م ج التي تعطي لقاضي تطبيق العقوبات مكنة مراقبة سلامة إجراءات التأديب المتخذة في حق السجناء من طرف الإدارة السجنية.

كما أن المشرع المغربي من خلال الفقرة السادسة من المادة 596 يعطي لقاضي تطبيق العقوبات الحق بتضمين كل الخروقات التي يرصدها في عملية تسيير المؤسسة السجنية - والتي تدخل في اختصاصات مديرها وباقي العاملين بها – في تقرير يرفع لوزير العدل، هذا الأخير الذي يقوم بإحالة التقرير على المندوب العام لإدارة السجون من أجل اتخاذ المتعين.[22] وإن كان المشرع المغربي لم يحدد الجزاء المترتب عن رصد القاضي لهذه الاختلالات[23].

بقي أن نشير أن مشروع القانون القاضي بتعديل القانون المنظم للمؤسسات السجنية وتسييرها يسير إلى منح صلاحيات أوسع لقاضي تطبيق العقوبات في علاقته بمدير الفضاء السجني، وذلك من خلال التنصيص على صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في التأكد من مدى ملاءمة وضع المعتقل في العزل. كما يعطي للمعتقل الحق في أن ينازع في أي قرار

---

[20] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، مرجع سابق، ص:21.

[21] نص المادة 60: "تتولى المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الادماج توجيه وتوزيع المدانين على المؤسسات السجنية".

[22] محمد زراوي: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة، السنة الجامعية 2017/2016، ص: 72.

[23] عادل العابد، مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي، مرجع سابق.

تأديبي صادر في حقه لدى قاضي تطبيق العقوبات، هذا الأخير الذي يتكلف بالنظر فيه وبالتالي إبطاله أو إقراره أو تخفيضه.

إن ما يمكن قوله في هذا الإطار أن الغاية من هذا التفاعل يسعى إلى خلق نوع من التناسق والتكامل بين السلطة الإدارية والقضائية في مرحلة تنفيذ العقوبة، وذلك بغاية المساهمة الفعالة في تأهيل السجين وإدماجه في المجتمع.[24]

الفقرة الثانية: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة

إن قاضي تطبيق العقوبات ليس هو الجهة القضائية الوحيدة المنوط بها الإشراف على التنفيذ العقابي، وإنما هناك جهات قضائية أخرى تتمثل في النيابة العامة[25] التي خولها المشرع صلاحيات عديدة في علاقتها بمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات.

لقد حسم المشرع المغربي كما سبق البيان في مكانة قاضي تطبيق العقوبات ضمن السلم القضائي باعتباره واحد من بين قضاة الحكم داخل المحكمة الابتدائية[26] وبالتالي فإنه لا يمكن أن يعين من بين قضاة النيابة العامة لدى نفس المحكمة مما يدفعنا للبحث في طبيعة العلاقة التي تجمع بين قاضي تطبيق العقوبة ووكيل الملك بمحكمة الولاية العامة؟

حيث بالرجوع لمقتضيات ق م ج وباقي القوانين الخاصة فإننا نتلمس ملامح العلاقة بين مؤسستي قاضي تطبيق العقوبة والنيابة العامة، ولعل أبرزها ما تنص عليه الفقرة السادسة من المادة 596 من ق م ج: " ... يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، **ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة**؛ ...".

ولعل فلسفة المشرع من هذا التداخل في الإشراف القضائي بين قاضي تطبيق العقوبات وقاضي النيابة العامة من خلال إلزامه (المشرع) لقاضي تطبيق العقوبات بتقديم نسخة من تقريره بشأن ما يلاحظه من جراء اطلاعه على سجلات الاعتقال - تكمن في الدور الهام الذي

---

[24] إيمان تمشباش: قاضي تطبيق العقوبات في التشريع الجزائري مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2014/2013، ص: 35.

[25] ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية:2011/2010، ص: 103.

[26] راجع الفقرة الأولى من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية.

يلعبه جهاز النيابة العامة في حماية الحق العام ورصد كل الخروقات التي قد تطال تطبيق القانون سواء خلال المحاكمة أو حتى بعد صدور الحكم على أساس أن سلب السجين لحريته لا يعني بالضرورة سلبه باقي حقوقه.

كما أنه يمكن رصد أوجه التداخل بين النيابة العامة بالمحكة الابتدائية والقاضي المكلف بتنفيذ العقوبة بها في ما يخص مسطرة الإكراه البدني؛ ذلك أن النيابة العامة هي الجهة القضائية التي تبسط رقابتها على الوثائق المكونة لملف الإكراه البدني[27] وفي حالة تبين لها وجود مانع قانوني لعدم تنفيذ المسطرة الإذعانية أو لعدم كفاية المستندات المقدمة لها، فإنها تتخذ قرارا بحفظ المسطرة، وفي غير ذلك فإنها تحيل الملف على قاضي تطبيق العقوبات وبعد اتخاذه لقرار الموافقة، فهي من تصدر أمرا باعتقال المدين أو إبقائه في السجن وتسهر على تنفيذ ذلك.[28]

وعليه فإنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من توفر الشروط الآتية بعد توصله بالملف من قبل وكيل الملك:

- توجيه الإنذار من طالب الإكراه البدني إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه وبقاء هذا الإنذار دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به.
- تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى إيداع المكره بالسجن.
- الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين.[29]

---

[27] تحدد الوثائق المكونة لملف طلب تطبيق مسطرة الإكراه البدني في:
- طلب يوجه إلى السيد وكيل الملك.
- نسخة تنفيذية من الحكم أو القرار..
- محضر الامتناع عن التنفيذ..
- محضر بعدم وجود ما يحجز.
- شهادة بعدم الطعن بالتعرض او الاستئناف أو النقض.
- إنذار بتطبيق مسطرة الإكراه البدني موجه من طالب الإكراه البدني إلى المكره.

* بيانات الملف محملة من الموقع الرسمي لمحكمة الاستئناف بورزازات: www.caouarzazate.ma تاريخ الإطلاع: 31-03-2018 على الساعة: 20:35.

[28] هشام أيت الحاج: إشكالات الإكراه البدني بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية: 2013- 2014، ص: 129.

[29] تنص الفقرة الرابعة من المادة 640 من ق م ج على أنه: "الادلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين".

المبحث الثاني: سلطات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات والإشكالات العملية التي تعترضها

تعتبر مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات جهازا جديدا أحدثه القانون رقم 22.01 المعدل لقانون المسطرة الجنائية، وهي مؤسسة لم يكن القانون القديم للمسطرة الجنائية ينظمها. ولعل الغاية من ذلك هو رغبة المشرع المغربي أسوة بغيره من التشريعات المقارنة في تكريس نوع من الإشراف القضائي على مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي[30] وهذا ما يتجسد من خلال إحداثه لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات وفي سبيل القيام بمهامه خلال مرحلة تنفيذ العقوبة، فإن المشرع خول له مجموعة من الصلاحيات.

على اعتبار أن مرحلة التنفيذ تعتبر من أخطر مراحل الدعوى الجنائية، لأجل تفعيل دور هذه المؤسسة في الإصلاح وإعادة إدماج المحكوم عليه.

غير أن دراسة بنية واختصاصات هذه المؤسسة تكشف لنا عن إشكال تكييف قرارات قاضي تطبيق العقوبات ومدى قابليتها للطعن.

وعلى العموم، يمكننا أن نميز في الصلاحيات التي منحها المشرع المغربي لقاضي تطبيق العقوبات بين صلاحيات رقابية وأخرى اقتراحية (المطلب الأول)، غير أن أبرز إشكال يثار في هذه النقطة هو الطبيعة القانونية للقرارات التي يتخذها قاضي تطبيق العقوبات خلال قيامه بمهامه وأهم الإشكالات القانونية والعملية التي تعترضه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات

إن الغاية المتوخاة لإشراف سلطة القضاء على تنفيذ العقوبات الجنائية هي ضمان تنفيذ العقوبة وفق القانون، وحماية حقوق المحكوم عليه _المعتقل_ في هذه المرحلة وتفريد العقوبة بشكل يسمح لها أن تلعب دورا إيجابيا في القضاء على حالة العود للجريمة بالأساس، لأجل هذا كان من الضروري تمكين المشرف على عملية العلاج العقابي من سلطات حقيقية وفاعلة في توجيه السياسة العقابية لضمان تحقيق أهدافها، لأن نجاحها مرتبط بهذه الصلاحيات، وسنتطرق في هذا المطلب لبعضها لاسيما ما يتعلق بالصلاحيات الرقابية والاقتراحية (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتحدث عن الصلاحيات التقريرية (الفقرة الثانية).

---

[30] - أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 50.

الفقرة الأولى: الصلاحيات الرقابية والاقتراحية

لما كانت السياسة العقابية الحديثة ترمي في كنهها إلى نجاعة وفعالية العقوبة وأنسنتها بإقرارها لمجموعة من التدابير لتحقيق هذه الغاية سواء من خلال_ قاضي تطبيق العقوبات_ صلاحيات رقابية نص عليها المشرع في المادة 596 من ق م ج (أولا)، كما أن السياسة العقابية المغربية لم تزغ في منح صلاحيات استشارية اقتراحية لقاضي تطبيق العقوبات (ثانيا).

أولا: الصلاحيات الرقابية

سنتحدث هنا عن صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة قانونية الاعتقال ثم مراقبة مدى احترام حقوق السجناء.

أ) - مراقبة قانونية الاعتقال

وقد وضع المشرع عدة ضوابط قانونية لإلقاء القبض على الأشخاص أو اعتقالهم كما خول المعتقل مجموعة من الضمانات الإجرائية و الموضوعية و يبقى إسناد صلاحية مراقبة قانونية الاعتقال لقاضي مختص[31]، و من البديهي أن مهمة الحرص على مراعاة قانونية الاعتقال ليست من المهام الحصرية لقاضي تطبيق العقوبات وإنما هي مسؤولية يتقاسمها مع جهات أخرى[32] أناط بها هذه المهمة، إذ أن إسناد صلاحية مراقبة الاعتقال إلى قاض مختص تشكل أهم مظهر لحماية الحريات الفردية ودور القضاء في هذا الصدد هو دور أصيل يجد جذوره في مبدأ الشرعية الذي يجب أن يسود حتى في مرحلة التنفيذ الجنائي[33].

وصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة قانونية الاعتقال تستهدف التأكد من قانونية تواجد المعتقل بالمؤسسة السجنية من خلال مراقبة تسجيل المعتقل بسجل الاعتقال الممسوك من طرف المؤسسة السجنية أو باقي السجلات الأخرى ثم وجود سند الاعتقال المقرر قانونا[34]، وبعد قيامه بمراقبة سجلات المعتقل وكذا المخالفات المرتبطة بقانونية الاعتقال يعد تقريرا يضمن فيه ملاحظاته ويوجهه إلى وزير العدل مع إحالة نسخة منه إلى النيابة العامة[35].

---

[31] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:51

[32] نقصد هنا النيابة العامة، مدير المؤسسة السجنية، قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون وكذا رئيس الغرفة الجنحية أو من ينوب عنه.

[33] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات، م س، ص: 71

[34] عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين الوقائع والآفاق، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة سيدي محمد بن عبد الله فاس، السنة الجامعية 2015/2014، ص: 60.

[35] رياضي عبد الغني، قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ، م س، ص: 53.

السؤال الذي يثار بخصوص هذه الصلاحية، هل تنحصر في حدود التثبت من الوجود الشكلي للسند؟ أم تنصرف كذلك إلى التحقق من صحة السند من الناحية الشكلية؟

ما يلاحظ على هذه الصلاحية الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات بشأن قانونية الاعتقال إنما تمثل سوى مجرد صلاحية شكلية يقتصر فيها على معاينة الإخلال القانوني وتحرير محضر بشأنه تاركا صلاحية التقرير لوزير العدل لاتخاذ ما يراه مناسبا بهذا الشأن، الأمر الذي يجعل هذه الصلاحية لا تنسجم مع الدور المنتظر منه في حماية حقوق المعتقل، فضلا على أن هذه الصلاحية تصطدم بإشكالية الاكتظاظ الذي تعرفه السجون المغربية، زد على ذلك كثرة المتدخلين في هذه المراقبة[36].

ب) _ مراقبة مدى احترام حقوق السجناء

لم يكن إقدام المشرع على منح صلاحيات لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من أجل مراقبة مدى مراعاة حقوق السجناء إلا من أجل تحقيق غاية نبيلة تهدف إلى جعل العقوبة ذات وظيفة علاجية، إصلاحية إنسانية لا تسلب الانسان حقوقه بشكل جلي، بل يجب أن يكون داخل إطار قانوني.[37]

ذلك أنه من المبادئ المسلم بها في علم العقاب أن العقوبة لا تلغي جميع حقوق المحكوم عليه وإنما تضع لها حدودا وقيودا وذلك بالقدر الضروري الذي نطق بها نص الحكم، فالمحكوم عليه من جراء ارتكابه جريمة لا يفقد صفته كإنسان، وعليه فكل مواطن له على الدولة حقوق.[38]

وبالرجوع إلى المواد المنظمة لصلاحية قاضي تطبيق العقوبات بشأن مراقبة حقوق السجناء نجدها لا تخرج عن مثيلتها بالنسبة لزيارة المؤسسة السجنية وقانونية الاعتقال، فهي تبقى مجرد صلاحية للرقابة والتفتيش ولا تتعدها إلى صلاحية التقرير والإلزام، فعمل قاضي تطبيق العقوبات بشأن مراقبة حقوق السجناء يتم من خلال إنجاز تقارير ومحاضر تفتيش توجه إلى وزير العدل بالوضعية التي عليها حقوق السجناء، ليقرر الوزير ما يراه مناسبا لاتخاذ قرار بهذا الشأن.

ورغم ما قد يبدو من قصور على هذه الصلاحية المخولة لقاضي تطبيق العقوبات التي لا تصل إلى درجة التزام القانوني للمؤسسة السجنية في احترامها لحقوق السجناء، فإن هذا

---

[36] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 56

[37] عبد الحق ناظر: نفس المرجع، ص: 61.

[38] عبد الحكيم أعبسلامي: قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2008/2007، ص:50.

لا ينفي عنها قيامها بدور الالتزام المعنوي الذي يهدف إلى المتابعة في وضع المؤسسات السجنية.[39]

خلاصة القول أن هذه الصلاحية تبقى محدودة وهو ما يبقى معه دور هذا القاضي لا ينسجم مع مبدأ التفريد التنفيذي للمحكوم عليه وتحقيق حماية له في مواجهة الإدارة السجنية التي يجعل من صلاحياته هذه مجرد صلاحيات تكميلية لا ترقى إلى مستوى الطموحات المنتظرة منه.

ثانيا: الصلاحيات الاقتراحية

باستقراء المادة 596 من ق م ج، يتضح أن هناك صلاحيات اقتراحية استشارية لقاضي تطبيق العقوبات تتجلى فيما يلي:

أ) _ صلاحية اقتراح العفو

يعتبر حق العفو من الحقوق المنصوص عليها في الدستور والتي يمارسها جلالة الملك بمقتضى الفصل 58[40] من الدستور المغربي، وذلك تماشيا مع مبادئ الدستورية بصفة عامة من غير تفصيل، ويعتبر العفو عموما وسيلة من وسائل انقضاء العقوبة وينقسم من حيث الجهة المصدرة له وكذا الآثار المترتبة عنه إلى عفو خاص وعفو شامل؛ فالعفو الشامل هو الذي لا يكون إلا بنص تشريعي صريح[41] صادر عن السلطة التشريعية، وهذا النوع من العفو تنعدم فيه أي اختصاص لقاضي تطبيق العقوبات إذ ليس هو المقصود في الفصل 596 من قانون المسطرة الجنائية.

أما العفو الخاص فيصدر عن جلالة الملك عملا بمقتضيات الفصل 58 من الدستور وكذا الفصل 53[42] من القانون الجنائي[43]، وهذا النوع من العفو هو الذي يملك قاضي تطبيق العقوبات صلاحية الاقتراح بشأنه[44].

ويعتبر قاضي تطبيق العقوبات هو الدرج الأول لارتقاء سلم العفو بفضل ما خولته له الفقرة الأولى من المادة 596 إلى جانب بعض الجهات الأخرى[45]، من صلاحية اقتراح تقديم

---

[39] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:59.

[40] ينص الفصل 58 من الدستور: " يمارس الملك حق العفو ".

[41] ينص الفصل 51 من القانون الجنائي:" لا يكون العفو الشامل إلا بنص تشريعي صريح".

[42] ينص الفصل 53 من القانون الجنائي: " العفو حق من حقوق الملك... ".

[43] ظهير شريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 جمادى االثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963) ص:1253.

[44] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، مرجع سابق، ص: 244.

[45] اللجنة الإقليمية لمراقبة السجون، مدير المؤسسة السجنية.

أحد المحكوم عليهم قصد الاستفادة من العفو فبالإضافة إلى الإمكانية المخولة لكل معتقل في تقديم طلب العفو إما شخصيا أو بواسطة الغير يرفعه إلى الوكيل العام للملك لدى محكمة الاستئناف التي تنفذ العقوبة في دائرة اختصاصها أو يرفعه مباشرة إلى مديرية الشؤون الجنائية والعفو _ مصلحة العفو _ فالمهام المنوطة بهذا القاضي بشأن اقتراح العفو لفائدة الأشخاص المعتقلين ضمن دائرة اختصاصها قد تطرح اشكال حول آليات اعمال هذا الاختصاص. أمام سكوت القانون عن شكل هذا الاقتراح[46] وهو ما من شأنه خلق تضارب حول طرق العمل لدى قضاة تطبيق العقوبات[47].

أما بخصوص الجهة التي يوجه إليها مقترح العفو يظل التنازل مطروحا حول الجهة التي يوجه المقترح إليها، هل يوجه مباشرة إلى مصلحة العفو بمديرية الشؤون الجنائية والعفو بوزارة العدل؟ أم أن الأمر يقتضي العبور على جهاز النيابة العامة؟

كإجابة على هذا الاشكال فغالبا ما يتم توجيه هذا المقترح إلى لجنة العفو دون وساطة النيابة العامة أو المؤسسة السجنية[48].

ب) _ إقتراح الإفراج المقيد بشروط

لقد عرف المشرع المغربي الافراج المقيد في المادة 59 من القانون الجنائي بأنه إطلاق سراح المحكوم عليه نظرا لحسن سيرته داخل السجن وإذا أخل بالشروط التي حددها القرار بالإفراج المقيد فإنه يعاد إلى السجن ليتم ما تبقى من عقوبته.

وبالرجوع إلى صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في اقتراح الافراج المقيد بشروط فإنه لا يمكنه تمتيع أي محكوم عليه بالإفراج المقيد إلا بعد التأكد من توفره على بعض **الشروط:**

- ✓ أن يكون الشخص موضوع اقتراح الافراج محكوم عليه بمقتضى مقرر قضائي مكتسب لقوة الأمر المقضي به من أجل جناية أو جنحة بحيث لا يجوز اقتراحه بخصوص المعتقلين إحتياطيا أو المكرهين بدنيا[49]، كما لا يشمل بعض الأشخاص الخاضعين لبعض التدابير الوقائية الشخصية كالإيداع القضائي في مؤسسة لعلاج الأمراض العقلية أو الوضع القضائي في مؤسسة العلاج.

---

[46] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 71 و72.

[47] عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص: 70.

[48] عبد الحق ناظر: نفس المرجع، ص: 70.

[49] عبد الحكيم أعبسلامي: قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، مرجع سابق، ص: 58.

- ✓ ضرورة قضاء مدة معينة من العقوبة يفترض معها أنها كانت كافية لإصلاحه وتأهيله للإندماج في المجتمع، والمشرع المغربي اعتمد في تحديد مدة الاختيار على نوع الجريمة المحكوم بها[50].
- ✓ أن يتعلق الأمر بعقوبة جناية أو جنحة، أو بعقوبة جنحية من أجل وقائع وصفت بأنها جناية، أو من أجل جنحة يتجاوز الحد الأقصى المقرر لها خمس سنوات، مما يعني أن المخالفات مستثناة من الافراج المقيد بشروط.

أما المشرع الفرنسي فعلى خلاف التشريع المغربي فقد حدد مدة العقوبة التي يجب قضاؤها من أجل الاستفادة الشخصية للمحكوم عليه بالإفراج المشروط على أساس معيار مختلف يتمثل في تفرقة بين فئات المحكوم عليهم المبتدئين والعائدين.

تحسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن وكذا إثبات توفر المحكوم عليه على وسائل شريفة للعيش.

بعد تأكد قاضي تطبيق العقوبات من توفر الشروط بالنسبة لبعض المحكوم عليهم يقوم بإعداد لائحة بأسماء السجناء المقترح تمتيعهم بالإفراج المقيد بشروط استنادا للمادة 625 من قانون المسطرة الجنائية ليرسلها إلى مدير المؤسسة السجنية ليتولى هذا الأخير إعداد ملف الاقتراح ليعرض فيما بعد على لجنة الإفراج المقيد بشروط[51].

ومن هذا كله يتبين أن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تتسم بطابع سلبي يحد من دورها في مسطرة الافراج الشرطي، طالما أن صلاحياته تختزل في الاقتراح فقط، وإذا كان الأمر كذلك فماهي حدود صلاحياته في مراقبة إجراءات الإكراه البدني.

الفقرة الثانية: الصلاحيات التقريرية

من ضمن الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات نجد مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني في توجه واضح من المشرع نحو إقرار مبدأ الرقابة القضائية على التنفيذ الجنائي (أولا) على أن نتحدث عن حدود هذه الصلاحية (ثانيا).

أولا: اختصاص قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني

تنص المادة 640 أنه لا يمكن تطبيق مسطرة الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات الذي يتحقق من الشروط الآتية بعد توصله بالملف من طرف وكيل الملك:

---

[50] راجع المادة 622 من قانون المسطرة الجنائية.

[51] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:78.

أ) توجيه إنذار من طرف طالب الإكراه إلى الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه يبقى دون نتيجة بعد مرور أكثر من شهر واحد من تاريخ التوصل به: يعتبر هذا الشرط من الشروط التي لا مناص منها قبل مباشرة إجراءات الإكراه البدني والغاية من توجيه الإنذار للمدين تنبيهه إلى ضرورة أداء ما بذمته ووضعه في حالة التماطل عن تنفيذ التزاماته، لذلك يمكن القول أن للإنذار دورا وقائيا[52].

ب) **تقديم طلب كتابي من المطالب بالإكراه البدني يرمي إلى الإيداع في السجن:** يعتبر هذا الطلب تعبيرا صريحا من لدن الدائن رغبة منه في الزج بالمدين في السجن حتى تكون هذه الوسيلة الأخيرة حافزا على الوفاء و على إثره يشكل الإكراه البدني الذي يتأكد وكيل الملك من احترامه للمقتضيات القانونية المنظمة للإكراه البدني قبل إحالته على قاضي تطبيق العقوبات لطلب الموافقة بحيث لا يشرع في تنفيذ الإكراه البدني إلا بعد صدور القرار المذكور، لكن هل صدور القرار بالموافقة على تطبيق مسطرة الإكراه البدني من طرف قاضي تطبيق العقوبات يعني بالضرورة اعتقال المدين و إيداعه بالسجن طبقا للمادة 640 من قانون المسطرة الجنائية و تجريد وكيل الملك من أي سلطة في هذا الصدد ؟ مادام أن صلاحية الرقابة السابقة المخولة لوكيل الملك عند توصله بالملف، تمنع المنازعة اللاحقة خاصة مع عدم وجود نص صريح يجيز الطعن في القرار المذكور وانعدام صفة النيابة العامة في الطعن[53].

ج) **الإدلاء بما يثبت عدم إمكانية التنفيذ على أموال المدين:** أوجب المشرع المغربي على طالب الإكراه البدني بمقتضى البند الثالث من المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية بأن يدلي بما يثبت إمكانية التنفيذ على المحكوم عليه لكي يستفيد من مسطرة الإكراه البدني، وعليه نتساءل بهذا الصدد حول الكيفية التي يمكن لطالب الإكراه البدني أن يثبت بها ذلك وماهي الوثيقة الواجب اعتمادها بهذا الشأن؟

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لأحكام التنفيذ الجبري في قانون المسطرة المدنية نجدها تنص على موانع قانونية[54] تحول دون التنفيذ على أموال المدين وأنه بثبوت هذه الموانع يتولى مأمور إجراءات التنفيذ بتحرير محضر بعدم وجود ما يحجز ويقوم الطالب بالحصول على نسخة منه لإرفاقه بملف الإكراه البدني[55].

د) **وجود مقرر قابل للتنفيذ في مواجهة المدين:** وهو شرط أساسي ينبغي على قاضي تطبيق العقوبات التحقق منه لأجل اتخاذ قرار بموافقة أو رفض طلب ملف الإكراه ولأجل هذا له أن يتحقق من صفة طالب الإكراه هل هو طرف في الحكم أم لا؟، وكذلك التأكد من وجود ما

---

[52] -عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين التشريع والآفاق، مرجع سابق، ص:79.

[53] -عبد العلي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 206

[54] -تتمثل الموانع القانونية في:

المنقولات المنصوص عليها في المادة 485 من ق م ج كفراش النوم والملابس. وكذا الأموال المحددة في المادة 480 من ق م ج.

[55] - أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:66

يثبت صيرورة المقرر القضائي حائزا لقوة الشيء المقضي به سواء بالإدلاء بعدم النقض أو قرار المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) بعدم القبول أو برفض النقض.

وقد أكد المجلس الأعلى في أحد قراراته[56]على هذا الشرط والذي جاء في إحدى حيثياته (... أن موضوع النزاع الذي يتعلق بالمنازع في صحة إجراءات تنفيذ الإكراه البدني الذي نظم بموجب قانون المسطرة الجنائية وظهير 1961/02/20، وكلاهما ينصان صراحة على أنه لا يمكن التنفيذ بطريق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب الحكم موضوع التنفيذ قوة الشيء المقضي به بصفة لا تقبل الرجوع). كما جاء في قرار صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بابتدائية مراكش " حيث أنه عملا بمقتضيات المادة 598 من قانون المسطرة الجنائية لا يمكن تطبيق الإكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر قوة الشيء المقضي به سواء كان الإكراه موضوع الدعوى المدنية أصلية أو تابعة الشيء الذي لا يتوفر في نازلة الحال لغياب ما يفيد نهائية الحكم خصوصا وأن العارض أدلى بما يفيد الطعن بالنقض في القرار 3049 فضلا عن أنه لم يبلغ أصلا، لذلك نصرح بالعدول عن قرار تطبيق الإكراه البدني في حق العارض إلى حين أن يصبح الحكم موضوع الإكراه نهائيا[57].

كما نص المادة 644 من قانون المسطرة الجنائية يحدد قاضي تطبيق العقوبات مدة الإكراه البدني المتعلقة بالمدين المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه في حالة الحكم بالتضامن وتراعى في ذلك حصة المدين المعني بالأمر من الدين.

وفي كل الأحوال إذا لم ينفذ المدين الالتزامات التي أدت إلى إيقاف مسطرة الاكراه البدني، أو كان إجباره فيما يخص المبالغ المالية التي بقيت في ذمته[58].

ثانيا: حدود هذه الصلاحية

إن مسطرة الإكراه البدني المخولة لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات تثير العديد من الإشكالات والتي يبقى من أهمها هل رقابة قاضي تطبيق العقوبات تنحصر في حدود التثبت من توفر الوثائق المنصوص عليها في المادة 640 من قانون المسطرة الجنائية أم أن رقابته تنصرف حتى إلى الأحكام الموضوعية لمسطرة الإكراه البدني والتأكد من كون مقرر الإدانة أصبح حائز لقوة الشيء المقضي به وتبليغ مقرر الإدانة إلى المدين قبل توجيه الإنذار؟

يرى الأستاذ يوسف بناصر أن قاضي تطبيق العقوبات يبسط رقابة قضائية جديدة من درجة ثانية تعزز الرقابة الأولى التي يقوم بها قاضي النيابة العامة، فيتحقق قاضي تطبيق

---

[56] -قرار للمجلس الاعلى – محكمة النقض حاليا- ملف مدني عدد 3245/2001 بتاريخ 2002/12/26 أشارت إليه أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص64.

[57] -قرار لقاضي تطبيق العقوبات بابتدائية مراكش، أورده عبد العلي حفيظ، صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي مرجع سابق، ص45.

[58] عبد الغني نافع: المسطرة الجنائية المغربية في شروح- المساطر الخاصة-، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 2001، مطبعة الأحمدية الدار البيضاء، ص: 48.

العقوبة من توافر الشروط الموضوعية والإجراءات الشكلية المتبعة في سلوك مسطرة الإكراه البدني وتمتد رقابته أيضا لتشمل حتى الشكلية المستندية للوثائق المحتج بها من قبل طالب الإكراه البدني، حيث يتحقق من صحة الوثائق المعززة للطلب ومدى حجيتها الإثباتية[59].

وفي نفس الاتجاه يرى الأستاذ عبد الرحيم الجوهري [60] أن المشرع لم يحدد حدود صلاحية قاضي تطبيق العقوبات في الموضوع ومع ذلك فإن رقابة قاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الإكراه البدني تشمل الجانبين الموضوعي والشكلي لملف الإكراه البدني.

و يرى الأستاذ عبد العلي حفيظ[61] هو الآخر أن رقابة قاضي تطبيق العقوبات لمسطرة الإكراه البدني هي رقابة **شاملة** تستغرق التثبت من تحقق الشروط الموضوعية والإجرائية في طلبات تطبيق الإكراه البدني و قد بنى رأيه هذا على مجموعة من المؤيدات و على رأسها أن الجدوى من أي رقابة سابقة أو قبلية في أي تدبير تشريعي هو تفادي إثارة المنازعات اللاحقة، و على الأقل حصرها و المؤيد الثاني هو كيف يمكن عمليا لقاضي تطبيق العقوبات أن يتغاضى عن إثارة بعض العوارض الظاهرة لمسطرة الإكراه البدني في إطار الملف المعروض عليه ، كوفاة المطلوب إكراهه أو عدم توفر السن القانوني أو حتى كون الدين موضوع طلب الإكراه لا يخضع في استخلاصه لقانون المسطرة الجنائية لتعلق الأمر بدين عمومي يرجع في استيفائه لمدونة تحصيل الديون العمومية[62] التي لا تستلزم موافقة قاضي تطبيق العقوبات.

وبعد تبيان الآراء الفقهية فنحن بدورنا نؤيدها نظرا لكون مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات جاءت لتكريس الضمانات القانونية للمطلوب إكراهه، وجاءت كصمام أمان ورقابة قضائية معززة ومدعمة لرقابة قضاة النيابة العامة، وباعتبار أن قاضي تطبيق العقوبات يتخذ قرارا بشأن الملف المحال عليه وموافقته على تطبيق الإكراه البدني هي ضرورية، ولو نص مقرر قضائي على تطبيق مسطرة الإكراه سلفا، كل هذه لاعتبارات والمؤيدات تؤكد وبالملموس أن رقابة قاضي تطبيق العقوبة تشمل الجانب الشكلي والموضوعي.

---

[59] - هشام أيت الحاج: إشكالات الإكراه البدني بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعية 2014/2013، ص 130.

[60] -عبد الرحيم الجوهري: إشكالية الإكراه البدني بين النظرية والتطبيق، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، ماي 2004، عدد 154، ص: 130

[61] -عبد العلي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص 172.

[62] القانون 15.97 المتعلق بمدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175. الصادر في 28 من محرم 1421الموافق ل 3 ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد 4800 بتاريخ 28 صفر 1421 الموافق ل 3 يونيو 2000، 1256.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات والإشكالات التي تعترضه

إن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات هي مؤسسة قضائية استحدثها المشرع في قانون المسطرة الجنائية التي أوكل لها دورا مهما يتجلى في سلامة تنفيذ الأحكام الجنائية[63].ولما كانت مرحلة التنفيذ القضائي للجزاء الجنائي إحدى المراحل التي تتكون منها السياسة العقابية الحديثة والتي ترسم صورة لما ينبغي أن يكون عليه مستقبل المحكوم عليه وعلى هذا الأساس أنشأت هذه المؤسسة[64].

إن الصلاحيات الممنوحة لهذه المؤسسة سواء منها الرقابية أو التقريرية تدفعنا للبحث عن خصائصها من أجل تبيان طبيعتها القانونية ومدى إمكانية الطعن فيها (الفقرة الأولى)، ليتأتى لنا بعد ذلك الحديث عن الإشكالات القانونية والعملية التي تعترضها (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: طبيعة المقررات ومدى الطعن فيها

لقد حدد المشرع المغربي من خلال المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات والتي تنحصر في مهام إدارية واقتراحية وذلك من أجل منح القضاء دورا إيجابيا في القضاء على حالة العود وصولا إلى الجريمة بالأساس، وتحديد الطبيعة القانونية للقرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات وقوتها الإلزامية أو طرق الطعن المتعلقة بها يقتضي منا بيان خصائص هذه القرارات (أولا)، ثم نرجح الحديث عن كيفية الطعن في هذه القرارات (ثانيا).

أولا: خصائص القرارات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات

إن قانون المسطرة الجنائية جاء خاليا من أي إشارة في هذا الشأن، غير أن ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة 640 أن وكيل الملك لا يأمر أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض

---

[63] أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:39.

[64] عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والآفاق، مرجع سابق، ص: 53.

على المدين إلا بعد صدور قرار بالموافقة عن ذلك من قاضي تطبيق العقوبات، يسعفنا على الأقل القول بأن ما يصدر عن قاضي تطبيق العقوبات يسمى قرار وليس حكما. كما أن الانطلاق من الكيفية المسطرية العملية التي سيمارس بها قاضي تطبيق العقوبات اختصاصاته وكذا نموذج القرار الصادر الذي أعدته وزارة العدل في هذا الشأن يتيح تبيان بعض الخصائص:

1- **أنه قرار يصدر عن جهة قضائية:** لكون قاضي تطبيق العقوبات يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية طبقا للمادة 596 من قانون المسطرة الجنائية لذلك فإنه يخضع لبعض شكليات وبيانات الأحكام القضائية ومن ذلك:

- ✓ صدوره باسم جلالة الملك.
- ✓ يجب أن يكون معللا سواء كان بتطبيق الإكراه البدني أو بعدم تطبيقه.
- ✓ يجب أن يكون موقعا من طرف القاضي والكاتب.

2- **أنه قرار يصدر في مسألة غير نزاعية:** بالتالي فهو لا ينشئ ولا يقرر حقا لطرف معين ولا تأثير له على المراكز القانونية للأطراف المقرر القضائي موضوع مسطرة الإكراه البدني[65]، ويترتب على ذلك ما يلي:

- صدور قرار قاضي تطبيق العقوبات في إطار مسطرة تواجهية وفي غيبة الأطراف.
- اقتصار رقابة قاضي تطبيق العقوبات على الوثائق المضمنة بالملف كما أحيل إليه من طرف وكيل الملك دون غيرها من الوثائق التي قد يدلي بها الأطراف غير أنه يجب الإشارة إلى أنه بإمكان وكيل الملك الإدلاء بوثائق أخرى بعد إحالة الملف على قاضي تطبيق العقوبات مادام أن هذا الأخير لم يصدر قراره بعد.[66]
- عدم جواز إدلاء الأطراف بالمذكرات أو أوجه دفاع أمام قاضي تطبيق العقوبات لأنه يضطلع بوظيفة المراقبة وليس البت في النزاعات، وبالتالي فلا جدوى من طرح المذكرات أمامه ونظرا لأن المنازعة التي قد تثار أمام قاضي تطبيق العقوبات تعتبر منازعة سابقة

---

[65] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 204.

[66] محمد زراوي: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2016 2017، ص: 93.

لأوانها، لكونها إما تتعلق بصحة إجراءات الإكراه البدني والحال أن هذه الإجراءات لم تستوفى بعد كما أنها ستكون موضوع من قبل قاضي تطبيق العقوبات. وإما أن ترتبط بنزاعات عارضة تستلزم تأويلا وهو ما يخرج عن نطاق اختصاص قاضي تطبيق العقوبات ويرجع للمحكمة المصدرة للمقرر القضائي. وأن القول بغير ذلك سيضعنا أمام أوضاع إجرائية في غاية التعقيد[67]، ومن ذلك مثلا هل المسطرة شفوية أم كتابية ومن ثم ضرورة الاستعانة بمحامي أم لا؟ بالإضافة إلى مراعاة حقوق الدفاع من عدمها وما يدخل ضمنها من منح المهل للجواب والتعقيب والرد، كما يثار إشكال أساسي يتمثل في إمكانية تجريح قاضي تطبيق العقوبات في حالة ثبوت أحد أسباب التجريح؟

كجواب آني لهذا السؤال بما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يبت وإنما له صلاحية الإشراف والمراقبة والاقتراح فينتفي أي موجب للتجريح.

3 - **أنه قرار يشكل ركنا أساسيا في تطبيق مسطرة الإكراه البدني:** على الأقل بالنسبة للديون الخاضعة في استخلاصها لقانون المسطرة الجنائية وهذا ما يبرز بوضوح من خلال ما نص عليه المشرع في المادة 640 على أنه "لا يمكن تطبيق الإكراه البدني في جميع الأحوال ولو نص عليه مقرر قضائي إلا بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات..." ، كما نص في الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن وكيل الملك لا يأمر أعوان القوة العمومية بإلقاء القبض على الشخص المطلوب تطبيق الإكراه البدني في حقه، إلا بعد صدور قرار بالموافقة على ذلك عن قاضي تطبيق العقوبات. ويستثنى من هذه الموافقة الحالة المنصوص عليها في المادة 641 من قانون المسطرة الجنائية وذلك عندما يكون المدين المطلوب إكراهه ما يزال معتقلا وأصبح الحكم الصادر في حقه مكتسبا لقوة الشيء المقضي به.

ثانيا: إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات

إن إحداث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في التشريع المغربي يعتبر خطوة مهمة في سبيل تدعيم الرقابة القضائية على التنفيذ الجزائي اعتبارا لما يرتبط بهذا الأخير من حقوق وحريات مغربية دستوريا، غير أن الوقوف عند صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات المقررة

[67] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 205.

له قانونا تدفع للقول بقصور تلك الصلاحيات لتحقيق الأهداف المرجوة منها، خاصة مع عدم إقرار المشرع بعد لبدائل العقوبات السالبة للحرية[68].

وإذا ما نظرنا للصلاحيات المخولة لهذا القاضي فنلاحظ أنه لا يملك سلطة اتخاذ ملزمة بشأن تصحيح الاختلالات التي يقف عليها عند مراقبة الفضاء السجني، اللهم إلا إذا استثنينا مسطرة الإكراه البدني باعتباره المجال الوحيد الذي سمح فيه المشرع لقاضي تطبيق العقوبات باتخاذ قرارات[69]، و هو الأمر الذي أثار نقاشا و جدلا واسعا حول القرارات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، هل تعتبر قرارات قضائية تخضع لطرق الطعن الخاصة بالقرارات القضائية أم هي مجرد قرارات إدارية يرجع الاختصاص بشأنها للمحاكم الإدارية، و قد صدر في هذا الصدد قرار مهم عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 18 مارس 1998 أكد فيه على عدم الاختصاص القضاء الإداري بالنظر في الطعون الموجهة ضد قرارات قاضي تطبيق العقوبات المتعلقة بالتخفيض من العقوبة، تأسيسا على كون القرارات المذكورة لا تعتبر شكلا من أشكال المعاملة العقابية و إنما تعتبر إجراء يعدل العقوبة الصادرة .[70]

و في سنة 2000 حدد المشرع الفرنسي بدقة أوجه الطعن في هذه القرارات و كذا الجهة التي تملك الطعن، كما حدد آجالا قصيرة بيد أن الطعن الذي أقره المشرع الفرنسي لا يعتبر طعنا بالاستئناف و إنما طعن بالإلغاء أو الإبطال لإعادة النظر في مدى شرعية القرار.[71] أما بالنسبة للمشرع المغربي فلم يتعرض لهذه المسألة بنص صريح و هو ما يشكل خللا تشريعيا يتوجب تداركه، ذلك أنه أمام سكوت المشرع أدى إلى تباين الآراء الفقهية في هذا الصدد بين من يقول بأن قرارات قاضي تطبيق العقوبات هي من قبل إجراءات الإدارة القضائية لا تقبل الاستئناف خلافا للقرارات القضائية و بين من اعتبرها قرارات قضائية تقبل الطعن، مما أدى إلى بروز اتجاهين:

---

[68] لقد نصت مسودة مشروع القانون الجنائي الحالي على مجموعة من البدائل للعقوبة السالبة للحرية كالعمل للمنفعة العامة والغرامة المالية.

[69] عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والآفاق، كرجع سابق، ص:83 وما بعدها.

[70] قرار لمجلس الدولة الفرنسي، عدد 16 الصادر بتاريخ 12 -1-1979 أشارت إليه أسماء زنندا، قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص:69

[71] عبد الحق ناظر: نفس المرجع، ص: 84.

الاتجاه الأول: يرى إمكانية الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات باعتبارها أحكام قضائية تصدر باسم جلالة الملك، وهو ما جاء في إحدى القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بمراكش بتاريخ 19.04.2004[72] حيث قبلت الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات والذي جاء فيه ما يلي: الأمر المستأنف حكم قضائي صادر باسم جلالة الملك، وجميع الأحكام تقبل الطعن إلا ما استثنى بنص.

الاتجاه الثاني[73]: يتبناه الأستاذ عبد العالي حفيظ إذ يرى أنه لا يمكن الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات بالاستئناف، وذلك لاعتبار أساسي أنه لا طعن إلا بنص وأن التعليل الذي أوردته محكمة استئناف مراكش لا يجب أن يؤخذ على عمومه وأنه لا وجود لمفهوم النص القانوني الضمني في القواعد المسطرية وإلا أصبح الاستنتاج والاستقراء والاستخلاص والقياس مصدرا من مصادر التشريع المسطري الأمر الذي يولد نوعا من التضارب القضائي بخصوص القواعد القانونية المسطرية.

وتماشيا مع الاتجاهين السالفين فإننا نضم رأينا للأستاذ عبد العالي حفيظ نظرا لوجاهة وصواب هذا الرأي وذلك لعدة اعتبارات منها أن المشرع المغربي لم ينص صراحة على الطبيعة القانونية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أن هذا القرار يصدر باسم جلالة الملك ويوجد به فراغ التعليل كما أنه يصدر في غيبة الأطراف، بالإضافة إلى أن المشرع لم ينظم له قواعد من أجل الطعن فيها.

كلها مؤشرات وعلامات واضحة إن دلت على شيء فإنما تدل على انعدام الصبغة القضائية لقرارات قاضي تطبيق العقوبات، وبالتالي يبقى الرأي الذي يقول بجواز الطعن منعدم الأساس.

وعموما على المشرع المغربي أن يتدخل أسوة بنظيره الفرنسي ليحسم في طبيعة المقرر ليوصف ما إذا كان من قبيل إجراءات الإدارة القضائية أو تتوافر فيه مواصفات المقرر القضائي، وينظم أيضا مسألة الطعن في قرارات قاضي تطبيق العقوبات في الإصلاحات

---

[72] قرار صادر عن محكمة الاستئناف بمراكش، عدد 4504 الصادر بتاريخ 19-04-2004، ملف جنحي عدد 04/7، أورده هشام أيت الحاج: إشكالات الإكراه البدني بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص: 136.

[73] عبد العالي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، مرجع سابق، ص: 228.

المقبلة. بيد أن هذه المؤسسة رغم مركزها القضائي المهم إلا أنها تعترضها مجموعة من الإشكالات القانونية والعملية.

الفقرة الثانية: الإشكالات التي تعترض مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات

إن مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات في المغرب عرفت مجموعة من الانتقادات، إذ اعتبرها العديد من المختصين القانونين والممارسين قد فشلت في الوصول إلى الغاية الأساسية التي أحدثت من أجلها ألا وهي إعادة إدماج المحكوم علية في المجتمع، ولاشك أن هذا الفشل وتلك الانتقادات كان وراءها مجموعة من الإشكالات القانونية (أولا)، فضلا عن إشكالات أخرى عملية (ثانيا).

أولا: الإشكالات القانونية

بالرغم من حداثة تجربة مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات داخل المنظومة القانونية المغربية كآلية جديدة يرجع من خلالها تدعيم دور النيابة العامة للسهر على تنفيذ العقوبات وتتبعها إلا أن الدور المرجو اعترضته إشكالات قانونية فاستحضار المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على "يعين قاضي أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية بمهام قاضي تطبيق العقوبات، يعين هؤلاء القضاة بقرار لوزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، يعفون من مهامهم بنفس الكيفية".

الملاحظ من خلال هذا النص أن تعيين هذا القاضي وإعفاؤه من طرف وزير العدل يعد خرقا لمبدأ الفصل بين الوظائف الجنائية ويجعل قاضي تطبيق العقوبات خاضعا للجهاز الإداري، مع أن الهدف من استحداث هذه المؤسسة هو تكريس الرقابة والإشراف القضائيين بعد أن كان الإشراف على المؤسسات السجنية حكرا على الإداريين.

ومن جهة أخرى فإنه وفقا للفقرة الخامسة من المادة 596 من المسطرة الجنائية التي جاء في مضمونها " ... يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة إجراءات التأديب".

المستشف أن المشرع في هذا النص لم يشر إلى الجزاء الواجب اتخاذه في حالة وقوف قاضي تطبيق العقوبات على عدم مطابقة تدابير المقرر مع ما هو مطبق بالمؤسسة السجنية.

وتبقى الإمكانية المخولة من طرف المشرع هنا لقيام قاضي تطبيق العقوبات بتوجيه أو رفع كل تقرير عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته إلى وزير العدل.[74]

فبالرغم من أن البعض يرى في هذه الفقرة كون الصلاحيات الممنوحة لهذه المؤسسة قد منحت لجهة أخرى، فالنيابة العامة مثلا تلعب دورا مهما في تطبيق العقوبة إلى جانب دورها التقليدي المتمثل في تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها، فهي المكلفة بموجب المادتين 40و49 من قانون المسطرة الجنائية بتنفيذ المقررات القضائية وأوامر قضاة التحقيق فضلا عن تتبعها للمقرر الصادر بالإدانة حسب الشروط المنصوص في القسم الأول من الكتاب السادس من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الأولى من 597 من نفس القانون)، ولا يجوز لها تطبيق الاكراه البدني إلا إذا اكتسب المقرر قوة الشيء المقضي به طبقا للفقرة الثانية من المادة 592، كما أن النيابة العامة في إطار تنفيذ الاعتقال الاحتياطي والعقوبات السالبة للحرية تقوم بتفقد السجناء على الأقل مرة كل شهر من أجل التأكد من صحة الاعتقال ومن حسن مسك سجلات الاعتقال طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 616 من قانون المسطرة الجنائية.

كما أن الصلاحيات الممنوحة لقاضي التحقيق (المادة 54) ولرئيس الغرفة الجنحية (المادة 249) تقتصر على تفقد المعتقلين الاحتياطيين بخلاف قاضي الأحداث الذي يتفقد الأحداث المودعين بالسجن أو بالمراكز الخاصة بالطفولة إذ أن صلاحيته في هذا المجال أشبه بصلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للأحداث الموجودين في مؤسسات أعلاه إلا أنه لا يملك حق اقتراح العفو أو الافراج[75].

كما أن صلاحيات اقتراح العفو والافراج المقيد الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات يمكن لمديرية إدارة السجون وإعادة الإدماج اقتراحها[76]، وهو ما يشكل تقاطعا مع هذه المؤسسة

---

[74] تنص الفقرة السادسة من المادة 596 من قانون المسطرة الجنائية على أنه:" يطلع على سجلات الاعتقال ويعد تقريرا عن كل زيارة يضمنه ملاحظاته يوجهه إلى وزير العدل، ويحيل نسخة منه إلى النيابة العامة".

[75] الملاحظ أن العفو والافراج يلحقان العقوبات السالبة للحرية وليس التدابير المتخذة في حق الاحداث طبقا للمادة 481 من قانون المسطرة الجنائية والتي يمكن لقاضي الأحداث مراجعتها تلقائيا أو بطلب من النيابة العامة أو بناء على تقرير تقدمه مندوبية الحرية المحروسة أو بناء على طلب الحدث أو وليه أو الجهة المكلفة برعايته المادة 501 من قانون المسطرة الجنائية.

[76] المادة 625 من قانون المسطرة الجنائية.

وبالتالي تعدد الجهات الإدارية المتدخلة في هذه الصلاحيات مما يعني إشكالية قانونية مطروحة أمام هذه المؤسسة.

إذا كان من حق الأسرة القضائية التعامل مع هذه الوضعية الدخيلة على ثقافتنا و فكرنا التشريعي بالحيطة و الحذر، وهي نفس المخاوف التي استقبلت بها عند غيرنا فإن الملاحظ أن هذه الحيطة و ذلك الحذر قد بلغ عند واضعي المشروع حدا يخشى معه إفراغ هذه المؤسسة من جوهرها ، ذلك أن هذه المهام المسندة لقاضي تطبيق العقوبات لا تخرج عن مهام ذات صبغة إدارية موجودة سلفا، وتقتصر في مجملها على زيارة السجون ووضع تقارير بتلك الزيارة و هي موكولة لجهات أخرى أو أضيف في صياغة نصوصها و تشكيلتها تسمية قاضي تطبيق العقوبات بينما لم تسند أي صلاحية بالتدخل في هذه العقوبة و أساليب تطبيقها أو تأثير فعلي في مصير المدان[77].

إن جل اختصاصات هذا القاضي تنصب بالأساس على مراقبة تطبيق القانون على الواقعة المتعلقة بالمعتقلين نزلاء المؤسسات السجنية، الأمر الذي يؤكد أن له دور لا يتعدى الرقابي بدل اعتباره دور ولائيا فهو شبيه بطريقة بت المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) في القرارات المحالة عليه باعتباره مختص بالنظر في مدى تطبيق القانون تطبيقا سليما من عدمه[78].

ثانيا: الإشكاليات العملية

بالرغم من مجهوداته الشخصية وكفاءته العلمية والمدنية – قاضي تطبيق العقوبات – التي تؤثر بشكل إيجابي على نتائج العمل المنوط به، فإنها لوحدها لا تكفي لتحقيق الهدف المنشود الذي أقره المشرع لها من خلال إحداث هذه المؤسسة إلا من خلال مساعدته في إنجاح المهام الموكلة إليه وتمهيد طريق له باتخاذ مجموعة من الاجراءات التي من شأنها التأثير على نوعية العقوبات المقررة واستبدال العقوبات السالبة للحرية ببدائل العقوبات.

ولا يكفي اعتماد فقط على اتخاد هذه التدابير لوحدها وإنما يتعين أن تواكب هذه التدابير والإجراءات بمراقبة دائمة ومستمرة من طرف المسؤولين على الجهاز القضائي، وكذا إلزام

---

[77] محمد زراوي: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص: 106.

[78] رياضي عبد الغاني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ، مرجع سابق، ص: 72.

المؤسسات والشركات والجماعة الحضرية والقروية بضرورة مد يد المساعدة عمليا وواقعيا لقاضي تطبيق العقوبات لإنجاح القرارات المتخذة من طرفه سيما تلك المتعلقة بنزلاء المؤسسة السجنية لتحقيق مبدأ إعادة الادماج ، كما لابد لإدارة المؤسسة السجنية والموظفين العاملين بها من مد يد العون ومساعدة قاضي تطبيق العقوبات وذلك بالنظر لوحدة الهدف والموضوع بينهما ألا وهو تحقيق إعادة إدماج نزلاء المؤسسات السجنية.[79]

كما أن هذه المؤسسة يجب العمل على تخويلها وسائل مادية وبشرية نظرا لهشاشة الوضعية التي يعمل فيها، بشكل يوازي ولو نسبيا المهام الجسام المخولة سيما أمام تعدد وتزايد المساطر المرتبطة بمجال الإكراه البدني في المجال القضائي.

فإذا كان قاضي التحقيق يختص بمباشرة إجراءات التحقيق الاعدادي في الملفات المحالة عليه من طرف النيابة أو المطالب بالحق المدني بناء على الشكاية المباشرة[80]،وذلك في إطار غرفة خاصة تتمثل في غرفة التحقيق التي تتضمن أصلا جهاز كتابة الضبط، وبالنظر إلى قاضي تطبيق العقوبات فإن دوره لا يقل عنه أهمية من خلال جسامة المهام الموكلة إليه الأمر الذي يستدعي تخصيص غرفة خاصة به.[81]

وعليه فإنه كان من الأمر الحتمي إثارة مجموعة من الإشكاليات القانونية والعملية تبعا لكل ما تم ذكره، في الوقت الذي كان متعينا فيه منح هذا الاطار القضائي المؤهل سلطات واختصاصات يستطيع بفضلها القضاء على الفراغ والاشكاليات المثارة، وقد يقول قائل أننا ننظر بمنظار تشاؤمي لسلطات قاضي تطبيق العقوبات ولا نخلق حوافز لتشجيع هذه البادرة في حين أن من شأن إثارة هاته المشاكل التي تفرض نفسها بقوة وإلحاح استنادا إلى النصوص المنظمة لإجراءات واختصاصات قاضي تطبيق العقوبات خلق ظروف ملاءمة وجو مناسب عمليا لسد جميع الثغرات القانونية.[82]

---

[79] محمد زراوي: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، مرجع سابق، ص: 100.

[80] عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2012، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، ص:11.

[81] نادية النحلي: قاضي تنفيذ العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مرجع سابق، ص:152.

[82] رياضي عبد الغاني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ، مرجع سابق، ص: 73.

قاضي تطبيق العقوبات

إن أهم الإشكالات التي تبقى مثارة أمام الباحث القانوني، هل بإمكان هذا القاضي لوحده مواكبة طبيعة العمل الذي يفرضه الأمر الحاصل قانونيا وعمليا من خلال العمل بالمكتب وخارج المكتب عن طريق الزيارة للمؤسسات السجنية بطريقة متواترة ولو على الأقل مرة كل شهر؟ وهل جهزنا له جناح خاص بكل محكمة ابتدائية؟

خاتمة

صفوة القول أن دراستنا لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات أبانت عن المكانة التي يحتلها هذا الأخير وكذا توضيح الصلاحيات المخولة له والآليات القانونية لتدخله والتي يتضح من خلالها مدى تواضع البناء القانوني لمؤسسة أريد لها أن تكون محور العدالة الجنائية وأحد الأعمدة الأساسية للسياسة الجنائية إلا أن مهامه تبقى مقيدة ومحصورة بشكل عام في الإشراف على تنفيذ العقوبة والمراقبة و الاقتراح مما يدفعنا إلى القول بالرغم مما قد يسجل في حق المشرع من موقف تشريعي يصان إلى ميزاته، فإنه قد بقي محتفظا فيما يخص الاختصاصات الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات ورغم ذلك فلنا أمل في هذا الجهاز الذي ننظر له بنوع من الإيجابية في المستقبل، وعليه كان لابد من إبداء بعض المقترحات من أجل تفعيل الدور الرئيسي الذي أنشأ من أجله قاضي تطبيق العقوبات وهي كالتالي:

- ✓ تعزيز دور قاضي تطبيق العقوبات في مسطرة الافراج المقيد بشروط، بأن لا يقتصر دوره على مجرد الاقتراح، بل أن يكون لرأيه دورا حاسما في اتخاد القرار النهائي من لدن اللجنة المعنية بذلك.
- ✓ لابد من تخصص قضاة تطبيق العقوبات في العلوم الجنائية التي يشكل السجين محوها خاصة علمي العقاب والاجرام من خلال عقد دورات تكوينية لهذا الغرض.
- ✓ يجب على المشرع أن يتدخل للحسم في طبيعة القرار الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات ما إذا كان من قبيل الإجراءات الإدارية القضائية أو تتوفر فيه مواصفات المقرر القضائي أسوة بنظيره الفرنسي، مع تحديد الجهة التي تستأنف إليها هذه القرارات.

لائحة المراجع:

الكتب العامة:

- عبد الغني نافع: المسطرة الجنائية في شروح: المساطر الخاصة، الجزء الخامس، الطبعة الأولى 2001، مطبعة الأحمدية.
- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الأول، الطبعة السابعة 2018 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء.
- عبد الواحد العلمي: شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة 2012، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء.

الكتب الخاصة:

- رياضي عبد الغني: قاضي تطبيق العقوبات ودور النيابة العامة في مسطرة التنفيذ- دراسة مقارنة عملية ونقدية وفقا لقانون المسطرة الجنائية والمدنية والتشريعات الخاصة والاتفاقيات الدولية- الطبعة الأولى ماي 2007 مكتبة دار السلام الرباط.
- عبد العلي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، الطبعة الثانية 2012، مطبعة دار القلم، الرباط.

الرسائل الجامعية:

- هشام أيت الحاج: إشكالات الإكراه البدني بين النظرية والتطبيق، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، جامعة القاضي عياض، السنة الجامعيّة: 2013-2014.
- عبد الحق ناظر: قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع والآفاق، رسالة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس، جامعة محمد بن عبد الله، السنة الجامعية: 2014-2015.
- عبد الحكيم أعبسلامي: قاضي تطبيق العقوبات على ضوء قانون المسطرة الجنائية المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2008/2007.
- أسماء زنندا: قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية وجدة، جامعة محمد الأول، السنة الجامعية 2015- 2016.

- مهرية عفاف: دور قاضي تطبيق العقوبات في تنفيذ الأحكام الجزائية، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ورقلة، جامعة قصدي مرباح، السنة الجامعية: 2016- 2017.
- محمد زراوي: مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية طنجة، جامعة عبد المالك السعدي، السنة الجامعية 2016-2017.
- إيمان تمشباش: قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، السنة الجامعية 2013-2014.
- ياسين مفتاح: الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستر في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2010-2011.

المجلات:

- نادية النحلي: قاضي تطبيق العقوبات في ضوء قانون المسطرة الجنائية الجديد، مقال منشور بالمجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 48-49، دار النشر المغربية الدار البيضاء.
- عبد الرحيم الجوهري: إشكالية الإكراه البدني بين النظرية والقانون، مقال منشور بمجلة القضاء والقانون، عدد 154، ماي 2004.

النصوص القانونية:

- ظهير شريف رقم 1.59.413، الصادر في 28 جمادى الثانية 1382، (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)، ص: 1253.
- القانون رقم 22.01، المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 المؤرخ في 25 من رجب 1423 (3أكتوبر 2002)، الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 30 يناير 2003 ص: 315.
- القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 الصادر في 13 جمادى الأولى 1420 الموافق 25 أغسطس 1999، الجريدة الرسمية عدد 4726 بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1420 الموافق ل 16 شتنبر 1999 ص: 2283.
- القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 الصادر في 28 محرم 1421 الموافق ل 3

ماي 2000، الجريدة الرسمية عدد4800 بتاريخ 28 صفر 1421 الموافق ل فاتح يونيو 2000، ص: 1256.

المواقع الإلكترونية:

- عبد العلي حفيظ: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات في مراقبة الفضاء السجني، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.adala.justice.gov.ma
- عبد الغفور أقشيشو: قاضي تطبيق العقوبات: القانون والواقع، مقال منشور على الموقع الإلكتروني: www.Anbar.ma
- عادل العابد: مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع المغربي، مقال منشور بالموقع الالكتروني: www.marocdroit.ma
- الموقع الرسمي لمحكمة الاستئناف بورزازات: www.caouarzazate.ma.

فهرس المحتويات

مقدمة	01
المبحث الأول: المركز القانوني لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات	04
المطلب الأول: تعيين قاضي تطبيق العقوبات	04
الفقرة الأولى: الإطار المفاهيمي لمؤسسة قاضي تطبيق العقوبات	05
الفقرة الثانية: إجراءات التعيين	08
المطلب الثاني: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالمؤسسات المساعدة له	09
الفقرة الأولى: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بمدير المؤسسة السجنية	10
الفقرة الثانية: علاقة قاضي تطبيق العقوبات بالنيابة العامة	12
المبحث الثاني: سلطات مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات والإشكالات العملية التي تعترضها	14
المطلب الأول: الصلاحيات المخولة لقاضي تطبيق العقوبات	14
الفقرة الأولى: الصلاحيات الرقابية والاقتراحية	15
الفقرة الثانية: الصلاحيات التقريرية	19
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات والإشكالات التي تعترضه	23
الفقرة الأولى: طبيعة المقررات ومدى الطعن فيها	23
الفقرة الثانية: الإشكالات التي تعترض مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات	28
خاتمة	33
لائحة المراجع	34
فهرس المحتويات	37